

بالمكان والزمان ليس هو اوجب في الاظهر وقيل يغلط
وبه قيل في روايه ابن ابي اثنان عمده البيهقي فاقربهما
او احدثهما علي به ومعه وبه قيل وقال اذا شهد
اثنان بعثت فانكر العتق علي بالشهادة ومنعه ومثل
البيت مقسوم بين الزوجين وخص كلاهما يصلح له وما
صلح لهما فلزوج حياته ثم للزوجيه وقرب بين المشا
هدنا والحكم وقيل لكل ما يصلح له وما صلح للزوج وبه
قال الا فيما صلح لهما فانه بينهما حياة وموت تامشاهد
وحكما ومن حقه له اخذ خفيه بحاسا كان او لا
ولا صلح وقيل لا ومنه ان لم يكن على الواحد دين اخر
قله فان كان عليه دين اخذ بالحصه وقال ليس له
مطلقا **باب العتق** اذا اعتق شركا له سري عليه
ان كان موصرا ولا يعتق شركه وخبر الشريك عند اليسار
بين اعتاقه وتضمينه القيمه والاستسعا وعند الاعسار
بين العتق والاستسعا ومالك بنصفه وتلك اذا اعتقا
اخرهما مالك السديين باعتبار الروس في احد الوجهين
وقيل باعتبار الحصص ولم يجد لابي حنيفه فيه نصا
ومنا اعتق عبدا الا يملك غيرهم في مرض موته افرح
بينهم فيعتق الثلث وقضى بعثت ثلث كل منهم ولا
يستسعا ومن عليه دين مستغرق قيمه عبدا لم يملك
غيره اعتقه لم يعتق وقضى بالاستسعا وقال الذي
من القيمه وقوله لعبك الذي هو اسن منه فدا
ابني لا يعتق به وقضى بعثت دون النسب وقوله

الث

انت لله كفايه ومنعه **باب التدبير** بيع المدبر جائز
وبه قال ومنعه بعه في الدين خاصة ومنعه الا في
المقتد بصفه وقيل لا يباع في حال الجراه ويباع بعد
الموت في الدين فان لم يرد دين وخرج من الثلث عتق
جميعه والا فقد ما خرج من الثلث وولد المدبره لا
يتبعها في الاظهر وجعله تابعيا في الطلق وبه قيل و
قال مطلقا **باب الكتابه** لا تكتبه لغير كسب وقال
في روايه تكرر فان كانت امه كرهه وقال لا يصح منه
بتجيين واكثر ويجوز ما حاله وبه قيل ولا يغير المكاتب
على اد المال ليعتق وتجبر على ادائه دون الكسب
وقيل تجبر على الكسب وليس له تجيز نفسه ويجب
ايتاما يتمول وقال الربيع من المقبوضا او للابرا عنه
واستحب وبه قيل ولا يجوز بيع المكاتب في الاظهر
وقال بجواز وبتنقل مكاتبه ولا يجوز كفايه شرك من غير
اذن الشريك وكذا اذا اذن في الاظهر ويجوز مطلقا
وبه قال ولم يجد مالك فيه نصا ويكفي كالتك على
كدا في تجيين من غير قول له فاذا اذنت فان حران نواه
في الاظهر وقال الباقران لاحاجه الى النيه ولا يكفي
كتابه دمي عبدا الذي اسلم في احد القولين والكتفي
بها الباقران وبشرط الا يطوى في العقد مبطل وقال الا
كتاب ام الولد ومخونه بيع ام الولد وولد له انت
في احد القولين وقال لا ويستقر الا استيلاء بعثت